اعوه وقد كره حمه سى اد المعاه ٥ وسالـ عن
مره لها اخوه ولها اموال كثيره وعلى بعض اخوتها دين
فباعت من مالها ما قضت عنه دينه ووهبت لابن اخيها
الذي قضت عنه دينه طرفا من مالها ثم اوصت بثلثها
لما بقي في يدها للمساكين فهل هل يجوز وصيتها وما و
هبت لابن اخيها وما باعت في قضاء دينه وهل يرث هذا
الاخ مع سائر الاخوه ٥ قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه
ان كان ما فعلت هذه المره في مالها وهي صحيحه البدن لا مرض
بها ولا عرض فذلك جائز وان كان في مرضها كان كلما
فعلت راجعا في ثلثها وميراث اخيها ثابت مع من يرثها على
الحال جميعا وان كان ما وهبت لابن اخيها قد سلمته اليه
وقبضه في صحتها جاز وان كانت جعلته وصيه بعد غشيها
له كان داخلا في الثلث ٥ وسالـ عن فاسق باع في حال
فسقه امواله ولبث بها قعلت هل يجوز لورثته من بعده ان
يرجعوا فيما باع قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه ليس لهم ان
يرجعوا في شيء مما باع الا ان يكون عند من عقل فيجوز فعله
عليه اشدا فلا يجوز له بيع لنقصان عقله وفساد امره ٥
وسال

١٤

وسالـ عن رجل باع ماله وسلفه وسرف فيه وقد علم
المشتري انه مسرف في بيعه كان لادخال الضرر على ور
ثته ٥ قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه ليس على المشتري ان يجتنب
الشرا الا من بايع باع ما لا يملك فاما من باع ما يملك فللمشتري
ان يشتري منه ان شاء لو تصدق وجزومه على المساكين ا
كان يرد امر لا بد لاحد رده ولا يحكم باحده وصاحب المال
اولى بماله ولو كان له مماليك ثم اعتقهم في صحة من بدنه وثبات
من عقله ما كان لاحد ان يردوا في الرق فلا يجوز ذلك ولا يحل
ان عتقهم باحد ولكن اقول فيمن كان كذلك يفسد ماله وليس
في فعله انه اذا كان في ارض امام عدل ورفع الله خبر
ه حجر عليه ولم يطلق له من ماله الا ما لا بد له منه من قوته
نظرا لانه ادخل انتظر للرعيه في عواقب امرها واحسن
فعلا لها من انفسها ٥ وسالـ عن رجل ترك بنتا واختا
كيف المواريث بينهما قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه للبنت
النصف وما بقي فللاخت لان الاخوات مع البنات عصبه و
ذلك قول علي امير المؤمنين صلوات الله عليه وكذلك لو
مات رجل وترك بنتا واختا وعما كانت الاخت اولى من ا
لعم لان لها فرضا في كتاب الله عز وجل سبحانه مسمى والعم فانما